

تقرير مالي دون احتساب فترات المبيعات الاستثنائية.  
مادة (50)

يشترط لشغل الوظائف الإشرافية توافر الشروط التالية:  
– أن يكون المرشح كوفي الجنسية.

– أن يكون حسن السمعة محمود السيرة والسلوك وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

– ألا يكون متقدعاً لأي سبب كان.

– أن يجتاز بنجاح اختبارات القبول والمقابلة الشخصية وفقاً لآلية التعيين المحددة من الوزارة.

– أن يقدم استقالته من جهة عمله إذا تم قبوله كائناً.

– أن يكون حاصلاً على الشهادات العلمية المناسبة من إحدى الجامعات الحكومية، أو الخاصة داخل الكويت، أو خارجها، أو المعاهد والمصدقة المعتمدة من وزارة التعليم العالي.

– توافر الخبرات المبينة قرین كل وظيفة في الجدول التالي:

الشهادة العلمية والخبرة المطلوبة	الوظيفة الإشرافية
– مؤهل جامعي في مجال التخصصات الإدارية، أو المالية أو القانونية أو التجارية أو التسويقية وبغيره لا تقل عن 15 سنة في مجال التخصص.	المدير العام
– مؤهل جامعي مع خبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال التخصص على أن يتناسب المؤهل مع مهام وشخص وطبيعة عمل الوظيفة.	نائب المدير العام للشئون المالية والإدارية
– مؤهل جامعي مع خبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال التخصص على أن يتناسب المؤهل مع مهام وشخص وطبيعة عمل الوظيفة.	نائب المدير العام للشئون التجارية
– مؤهل دراسي لا يقل عن دبلوم أو ما يعادله على الأقل عن سنتين بعد الثانوية العامة مع خبرة في مجال التخصص لا تقل عن 5 سنوات، على أن يتناسب المؤهل مع مهام وشخص وطبيعة عمل القسم.	رئيس قسم

مادة (51)

يجب على الجمعية العمل على تسكين الوظائف الإشرافية الشاغرة وعليها مخاطبة الوزارة بالشغور الحاصل في الوظيفة في موعد أقصاه شهرين من تاريخ الشغور، وعليها عند رغبتها في التوظيف في إحدى هذه الوظائف اتباع الإجراءات المحددة من الوزارة.

مادة (52)

تشكل بقرار من وكيل الوزارة لجنة رباعية مكونة من المعينين ذوي الاختصاص تتولى دراسة ملفات الترشح للوظائف الإشرافية بالجمعيات التعاونية وإجراء الاختبارات والمقابلات الشخصية وفقاً للإجراءات المحددة من الوزارة.

ويرأس اللجنة مدير إدارة الرقابة والتفتيش التعاوني بالوزارة وعضوية كلاً من:

– مثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة: نائب رئيس.

– مثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة: أعضوا.

قرار وزاري رقم (68) لسنة 2023

بتعديل لائحة تنظيم العمل التعاوني

الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة

2021

وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية:

وزير الدولة لشئون المرأة والطفولة:

– بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013.

– وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشئون الاجتماعية.

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (193) في اجتماعه رقم (2023/7) المنعقد بتاريخ 6/2/2023.

– وعلى القرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 وتعديلاته.

– وعلى القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية وتعديلاته  mesferlaw.com

– وعلى القرار الوزاري رقم (171/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية استهلاكية وتعديلاته.

– وعلى القرار الوزاري رقم (172/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الإنتاجية والثروة الحيوانية وتعديلاته.

– وعلى القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021 بشأن لائحة تنظيم العمل التعاوني وتعديلاته.

وبعد عرض وكيل الوزارة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

(( قرار ))

مادة (أولى)

تستبدل المواد من (49) إلى (58) مكرر من لائحة تنظيم العمل التعاوني الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021 بالمواد التالية:

الفصل الرابع: التوظيف

مادة (49)

مع عدم الإخلال بنسب العمالة الوطنية في الجمعيات التعاونية المحددة بموجب قرارات مجلس الوزراء يجب على الجمعية التعاونية اتباع سياسة التعين الرشيدة بحيث يقتصر التعين على الحدود الالزامية لأداء الجمعية وحسن سيرها ووفقاً لاحتياجاها الفعلية وعلى ألا تتجاوز نسبة الرواتب – عدا الوظائف الإشرافية – إلى المبيعات ٦% تتحسب وفقاً لآخر

وتكون الأولوية في التعين في هذه الوظائف للكويتيين ثم أبناء الكويتيات ثم غير محدد الجنسية ثم مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ثم مواطني الجنسيات الأخرى.

#### مادة (58)

مدة عقود التوظيف في الجمعيات التعاونية ستة سنوات للوظائف الإشرافية وسنة واحدة لباقي الوظائف ويجوز تجديد العقود مدة أو مدد مماثلة.

ولا يجوز للجمعية تسليم العمل للموظف قبل تصديق العقد من الوزارة.

#### مادة (58 مكرر)

يُحظر على الجمعية إخاء خدمات العمالة الوطنية أو رفض تجديد عقودها إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة، وعلى مجلس إدارة الجمعية في سبيل ذلك اتباع الإجراءات التالية:

١- مخاطبة الوزارة بكتاب رسمي يتضمن رغبة الجمعية في إخاء خدمات الموظف أو عدم تجديد عقد عمله، على أن يتضمن هذا الكتاب بيان بأسباب الإخاء أو الرغبة بعدم التجديد للحصول على موافقة الوزارة المسبقة على ذلك.

٢- في حال موافقة الوزارة يتم عرض الموضوع على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بإخاء الخدمات أو عدم تجديد عقد العمل.

٣- تولى الجمعية إخطار الموظف المعين بقرار مجلس الإدارة بإخاء خدماته أو بعد الرغبة بتجديد عقده طبقاً للإجراءات القانونية المقررة لهذا الشأن.

#### مادة (ثانية)

تبقي عقود التوظيف السارية في تاريخ بداية العمل بهذا القرار نافذة إلى حين انتهاء مدتها، على أن تقوم الجمعيات التعاونية بتوقيف أوضاعها بإبرام عقود جديدة أو تعديلها بما يتفق مع الشروط والضوابط المحددة بهذا القرار.

#### مادة (ثالثة)

تشكل بقرار إداري من وكيل الوزارة لجنة مشتركة تضم ممثلين عن وزارة الشئون الاجتماعية وأهلية العامة للقوى العاملة تختص بمتابعة تنفيذ هذا القرار، على أن ترفع تقريراً دوريًا بنتائج أعمالها يتضمن بيان مراحل تنفيذ هذا القرار وتوصياتها ومقترحاتها في سبيل تكويت الوظائف في الجمعيات التعاونية.

#### مادة (رابعة)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (خامسة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه.

**وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية**

**وزير دولة لشئون المرأة والطفولة**

مي جاسم محمد البغلي

- رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية: عضواً.
  - رئيس الجمعية المعنية أو من يمثله من أعضاء مجلس الإدارة: عضواً.
  - رئيس قسم بقطاع التعاون بالوزارة: عضواً.
  - ممثل عن قطاع التعاون بالوزارة: مقرراً.
- لللجنة أن تستعين بنزاهة من ذوي الاختصاص دون أن يكون له حق التصويت.

#### مادة (53)

تتولى اللجنة المشار إليها بالมาذة السابقة إحالة نتائج أعمالها للجمعية المعنية لعرضها على مجلس الإدارة وإصدار قراره بالتعيين طبقاً للنتائج الوائلة إليه ومن ثم يتم تحرير عقد العمل في ثلاثة نسخ وفق الإجراءات والنظم المتبعة بهذا الشأن وعرضه على الإدارة المختصة بالوزارة للتصديق عليه.

#### مادة (54)

لتلزم الجمعية بالجدول أدناه المبين به قيمة الراتب والعلاوة السنوية والإجازة السنوية المستحقة لكل وظيفة إشرافية:

المسى الوظيفي	الإجازة السنوية	العلاوة السنوية	الراتب الأساسي
المدير العام	45 يوماً	50 د.ك	2000 د.ك
نائب المدير العام	40 يوماً	40 د.ك	1500 د.ك
رئيس قسم	35 يوماً	30 د.ك	1000 د.ك

ويتم التعين بالوظيفة الإشرافية وفقاً للكادر أعلاه، على أن لا يتجاوز إجمالي العلاوات الدورية خلال سنوات الخدمة 50% من الراتب الأساسي.

#### مادة (55)

يحق للموظف الترقية من وظيفة إشرافية إلى وظيفة إشرافية تعلوها ضمن الكادر الوظيفي دون وجوب الإعلان عن شغور تلك الوظيفة شريطة أن تتوافر فيه الشروط الواردة بال المادة (50) من هذه اللائحة، وأن يكون الموظف حاصلاً على تقييم كفاءة ممتاز عن السنين السابقتين، وأن يكون الملف الوظيفي حالياً من آية عقوبات خلال الفترة المذكورة ما لم يتم محو تلك العقوبات وفق اللوائح والنظم المتبعة.

#### مادة (56)

يجب على الجمعية تعين مدقق داخلي، على أن يكون كويتي الجنسية وحاصلًا على مؤهل جامعي تخصص محاسبة وخبرة لا تقل عن 15 سنة بعد الحصول على المؤهل.

ويجوز مجلس الإدارة تعين مستشار واحد من بين الكويتيين التقاعددين، على أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي يتناسب مع طبيعة العمل التعاوني وألا تقل خبرته في مجال تخصصه عن (20) سنة.

#### مادة (57)

يجب على الجمعية عند رغبتها في التعين في غير الوظائف الإشرافية مخاطبة الوزارة بالوظائف المطلوب شغلها للحصول على موافقتها المسبقة على إعلان الوظيفة.